محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٧٤٤

طلب تعيين مرجـــع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضـي السيد يوسف الطاهات

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، جواد الشوا

المستدعي: مســـاعد النائـــب العـــام-عمـــان.

الموضوع: تعيـــين مرجـــع عمـــلاً بأحكـــام المـــادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة.

بتاريـــخ ٢٠١٣/٤/١٠ تقدم مساعد النائب العام/ عمان طالباً تعيين مرجـع عمـلاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية للأسباب التالية:

lawpedia.jo

١) بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ قرر مدعي عام جنوب عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٣٤٦٢) عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام الجنايات الكبـرى هـو المخـتص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٢) بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ قرر مـدعي عـام الجنايـات الكبـرى فـي القضـية رقـم (٢٠١٢/١٤٣٧) عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام جنوب عمان هـو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣) أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤) محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

الطلب: لهذه الأسباب ألتمس تعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ طلب مساعد رئـيس النيابـة العامـة بمطالعتـه الخطيـة رقـم ٥٨٨/٢٠١٣/٢/٢ تعيين المرجع المختص مبدياً أن مدعي عام محكمة جنوب عمان هـو المرجع المختص بنظر هذه القضية.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولـــة نجد إنه تم إحالة المشتكى عليه من قبل مركز أمن القويسمة إلى مـدعي عـام جنـوب عمـان بموجـب الكتـاب تـاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ بتهمة إطلاق عيارات نارية بدون داع وحمل أسلحة نارية.

وبأن مدعي عام جنوب عمان وبعد الاستماع إلى شهادة الشاهد

قرر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ عدم اختصاصه بنظر هذه الجرائم وإحالتها إلى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى على اعتبار أن المشتكى عليه ارتكب جرم جناية الشروع التام بالقتل القصد بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات مكرر أربع مـرات وجنحـة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد ٣ و٤ و ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر وجنحة إطلاق العيارات النارية بحدود المادة ١١/ج من قانون الأسـلحة النارية والذخائر.

lawpedia.jo

وبأن مدعي عام الجنايات الكبرى ولدى ورود الأوراق إليه وبعد تدقيقها قرر بتـاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ إعلان عدم اختصاصه بالتحقيق في هذه القضية في هذه المرحلة وإحالـة الأوراق إلى صاحب الولاية العامة مدعي عام جنوب عمان.

نظراً لصدور قرارين متناقضين أدى إلى وقف سير العدالة تقدم مساعد النائب العـام باستدعاء طلب لتعيين مرجع إلى محكمة التمييز.

قررت محكمتنا في القضية التمييزية رقم ٢٠١٢/٢٣٣٢ تـاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ بـأن مدعي عام جنوب عمان هو المرجع المختص للتحقيق في هذه الدعوى واعتبار الإجـراء الذي اتخذه مدعي عام الجنايات الكبرى عندما قرر عدم اختصاصه للنظر في هذه القضية في محله.

لدى إعادة الأوراق إلى مدعي عام جنوب عمان، استمع لشهادة المصابين وتم توريد التقرير الطبي القضائي القطعي بشأنهم حدد مدة التعطيل بخمسة أيام وأشار الطبيب بأن الإصابة لا تأثير لها على حياتهم، وبعد ذلك قرر مدعي عام جنوب عمان مرة أخرى توديع الأوراق لسعادة مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى وذلك بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥.

بعد قيد القضية لدى مدعي عام الجنايات الكبرى قرر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ إحالة الأوراق إلى مدعي عام جنوب عمان كون هذه الجرائم تخرج عن اختصاص مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى.

ولصدور قرارين متناقضين أدى إلى وقف سير العدالة تقدم مساعد النائب العام بهذا الطلب إلى محكمة التمييز لتعيين المرجع.

وفي ذلك نجد إنه سبق وأن قررت محكمتنا بقرارها رقم ٢٠١٢/٢٣٣٢ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ أن مدعي عام جنوب عمان مرجعاً مختصاً للتحقيق في هذه الدعوى وأن قرار مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى عدم اختصاصه في محله، وقد وجهت محكمتنا مدعي عام جنوب عمان لاستكمال البينات للاستماع إلى شهادات المجني عليهم وتحديد الإصابات وطبيعتها والاستماع إلى شهادة الطبيب الشرعي، كل ذلك بهدف تقييم ووزن هذه الأمور لتحديد التكييف القانوني للجرم الواجب إسناده للمشتكى عليه وليس إجراءً شكلياً. وحيث إن مدعي عام جنوب عمان قام باستكمال الاستماع إلى البينات ومن ثم أعاد قراره بعدم اختصاصه وكان ما قام به من قبيل استكمال النواقص وليس لتكييف الدعوى وفقاً للبينات التي استمع إليها وتحديد الأفعال التي قام بها المشتكى عليه وتحديد الوصف الجرمي لتلك الأفعال وتحديد النص القانوني الذي ينطبق عليها، ولا يكفي الإشارة إلى قرار تمييزي يختلف في حيثياته ووقائعه عن هذه الدعوى وإلى تعميم صادر عن معالي وزير العدل بخصوص إطلاق العيارات النارية في المناسبات، وأن يستند إلى ذلك على إطلاقه سيما وأنه لم يبين تحديداً الفعل الذي قام به المشتكى عليه وأدى إلى إصابة المجني عليهم من خلال ما ورد في شهادة المصابين ووالدهم.

وعليه فإننا نجد إن محكمتنا سبق وأن حددت جهة الاختصاص وكان على مدعي عام جنوب عمان وبعد استكمال إجراءات التحقيق إحالة القضية إلى المحكمة المختصة على الأفعال الجرمية التي قام بها المشتكى عليه وفقاً للأدلة والبينات المتوفرة.

lawpedia.jo

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر أن مدعي عام جنوب عمان هو الجهة المختصة وأن قرار مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى بعدم اختصاصه فـــي محلـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ رجـــب سنـــة ١٤٣٤هـ الموافـق ٢٠١٣/٥/٢٦ م.

القاضـــي المترئـــس عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo